


رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب بشأن ما انتهى إليه مجلس
النواب بخصوص مشروع قانون بنقل
اختصاصات وزير الإسكان بالنسبة لأعمال
المساحة إلى رئيس جهاز المساحة والتسجيل
العقاري، وتحديد رسوم هذه الأعمال، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨م.
(لإخطار المجلس بإحالاته إلى لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية).



الرقم: ١٣٢ ص ل ت ق / ٣ - ٣ - ٢٠١١

التاريخ: ٣١ مارس ٢٠١١ م

سعادة السيد / محمد هادي أحمد الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون بنقل اختصاصات وزير الإسكان بالنسبة لأعمال المساحة إلى رئيس جهاز المساحة و التسجيل العقاري و تحديد رسوم هذه الأعمال، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



الرقم: ف 3 / 1 / 1600 / 2011م
التاريخ: 29 مارس 2011م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: مشروع قانون بنقل اختصاصات وزير الإسكان بالنسبة لأعمال المساحة
إلى رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري وتحديد رسوم هذه الأعمال، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (37) لسنة 2008م.

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته
الثانية عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - الفصل التشريعي الثالث - المنعقدة
في يوم الثلاثاء الموافق 29 مارس 2011م، بخصوص مشروع قانون بنقل اختصاصات
وزير الإسكان بالنسبة لأعمال المساحة إلى رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري
وتحديد رسوم هذه الأعمال، المرافق للمرسوم الملكي رقم (37) لسنة 2008م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ع
خليفة بن أحمد الطهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
3 1 MAR 2011		
الرقم: ٢٤٦		

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (63).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المشروع بقانون.



قرار مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون () لسنة () بنقل اختصاصات وزير
الإسكان بالنسبة لأعمال المساحة إلى رئيس جهاز المساحة
والتسجيل العقاري وتحديد رسوم هذه الأعمال

ناقش مجلس النواب مشروع قانون () لسنة () بنقل اختصاصات وزير الإسكان بالنسبة لأعمال المساحة إلى رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري وتحديد رسوم هذه الأعمال.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وقرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون ، وبما أجري على مواده من تعديلات بالأغلبية في ذات الجلسة وإحالته إلى مجلس الشورى وفقاً للمادة (81) من الدستور ولتوافر حالة الاستعجال التي وافق عليها المجلس والمنصوص عليها في المادة (115) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-



مسمى المشروع:

- قرر المجلس حذف عبارة (وتحديد رسوم هذه الأعمال) الواردة في نهاية مسمى المشروع.

(نص المسمى بعد التعديل)

**مشروع قانون () لسنة () بنقل اختصاصات وزير الإسكان بالنسبة
لأعمال المساحة إلى رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري**

الديباجة:

- قرر المجلس الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع، مع مراعاة تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة (الإطلاع) بحذف همزة القطع لتصبح (الإطلاع)، إضافة إلى تصحيح علامات الترقيم.

(نص الديباجة بعد التعديل)

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979،
وعلى المرسوم رقم (39) لسنة 2002 بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2003 بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل
العقاري،

وعلى المرسوم رقم (62) لسنة 2004 بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل
العقاري،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:



المادة الأولى:

- قرر المجلس الموافقة على المادة دون تعديل، مع تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية أينما وردت.

(نص المادة بعد التعديل)

تستبدل بعبارة "وزير الإسكان" عبارة "رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري" أينما وردت في التشريعات ذات العلاقة بأعمال إدارة المساحة.

المادة الثانية

- قرر المجلس حذف المادة ، مع مراعاة إعادة ترقيم نص المادة التي تليها.

المادة الثالثة- المادة الثانية بعد إعادة الترقيم:

- قرر المجلس الموافقة على المادة دون تعديل.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (63) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول –

الفصل التشريعي الثالث – الجلسة الثانية عشرة –

الثلاثاء 24 ربيع الآخر 1432هـ – 29 مارس 2011م)

